هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس‌ص) أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: «يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

6- باب: المساقاة ومعاملة الأرض بجزء من الثمر والزرع

977- عن ابن عمر‌ص‌قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير، فلما ولى عمر‌رقسم خيبر، خير أزواج النبي ﷺ، أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة‌ص‌ممن اختارتا الأرض والماء.

7- باب: فيمن غرس غرساً

978- عن جابر‌رقال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».

8- باب: فضل بيع الماء

979- عن جابر بن عبد الله‌ص‌قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

9- باب: منع فضل الماء والكلأ

980- عن أبي هريرة‌رقال: قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

* * *

23 - كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى

1- باب: الحث على الوصية لمن له ما يوصي فيه

981 - (عن سالم) عن ابن عمر‌ص: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال عبد الله بن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي.

2- باب: الوصية بالثلث لا تجاوز

982- عن سعد بن أبي وقاص‌رقال: عادني رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال:

«لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك»، قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» قال: رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة.

983- عن ابن عباس ص قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير».

3- باب: وصية النبي ﷺ بكتاب الله

984- عن طلحة بن مصرف ر قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى ص: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله ﷻ.

985- عن عائشة د قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء.

986- عن الأسود بن يزيد قال: ذكروا عند عائشة د: أن عليا كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري (أو قالت: حجري) فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟.

4- باب: وصية ﷺ النبي بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد

987- عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس ص: يوم الخميس وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، فقلت: يا بن عباس وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي» فتنازعوا، وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه، قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها.

5- باب: النهي أن يعود في الصدقة

988- عن عمر بن الخطاب ر قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

989- عن ابن عباس ص عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه».

6- باب: من نحل بعض ولده دون سائر بنيه

990- عن النعمان بن بشيررقال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال لـه رسول الله ﷺ : «أفعلت بولدك هذا كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

991- عن النعمان بن بشيررقال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا، إذا».

7- باب: في الرجل يعمر رجلاً عمرى

992- عن جابررأن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

993- عن جابررقال: قال رسول الله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حيا وميتا، ولعقبه».

* * *

24- كتاب الفرائض

1- باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

994- عن أسامة بن زيدرأن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

2- باب: ألحقوا الفرائض بأهلها

995- عن ابن عباسرضقال: قال رسول الله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

3- باب: ميراث الكلالة

996- عن جابر بن عبد اللهرضقال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، فصبوا عليَّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} قال: هكذا أنزلت.